

الرقم: ٩٠ / ٤٩١١

التاريخ: ٢٠٢٤/٣/١٨

السادة الزملاء والزميلات الكرام،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحية الحق والعروبة،،

الموضوع: لائحة الحد الأدنى لأتعاب المحاماه

سنداً لأحكام المادة (٦٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين وبناء على تنسيب مجلس النقابة، وبناء على قرار الهيئة العامة لنقابة المحامين المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/١٩، وعطفاً على رأي اللجنة القانونية لنقابة المحامين في اجتماعها الثالث بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ فقد قرر مجلس النقابة في جلسته رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ المصادقة على تعديل نص المادة (١١) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين على النحو التالي:-
تضاف الفقرة (ح) إلى نص المادة (١١) أعلاه بالنص التالي:-

" ولا يجوز أن تتجاوز الأتعاب الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون أو الحد الأدنى المقرر من قبل مجلس النقابة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس".
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦.

واقبلوا فائق الإحترام والتقدير

نقيب المحامين

يحيى سالم ابو عبود



أبو عبود



الرقم: ٩٠ / ٤٩٠١

التاريخ: ٢٠٢٤/٣/١٨

السادة الزملاء والزميلات الكرام ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحية الحق والعروبة،،،

الموضوع: تعليمات الحد الأدنى لأتباع المحاماه

سنداً لأحكام المادة (١١/ح) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين فقد أصدر مجلس نقابة المحامين في جلسته رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ التعليمات الخاصة بلائحة الحد الأدنى لأتباع المحاماه بالرقم (١٥٧٨١) وذلك على النحو التالي:-

١- تؤلف النقابة لجنة تسمى (لجنة الأتباع) برئاسة النقيب أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية ما لا يقل عن أربعة من المحامين الأساتذة يسميهم المجلس، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ذات مدة إنتخاب المجلس ويجوز بالطريقة ذاتها تبديل أي عضو بغيره وتجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون إجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٢- للجنة التنسيب لمجلس النقابة بالحد الأدنى للأتباع وفق الأسس اللازمة لاستحقاقها لإصدار قراره بشأنها ولها أن تراعي التنوع الجغرافي لمناطق معينة في المملكة إذا دعت الضرورة لذلك، ولها إعادة النظر في الحد الأدنى للأتباع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من النقيب مع وجوب إتخاذ إجراءات تحديدها المنصوص عليها أعلاه.



٣- لا يجوز للمحامي أن يتقاضى أتعاباً أقل من الحد الأدنى المقرر للأتعاب إلا للخدمات الإنسانية.

٤- يصدر مجلس النقابة جدول الحد الأدنى للأتعاب ويصبح سارياً بمضي مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التعميم به على الزملاء المحامين.

واقبلوا فائق الإحترام والتقدير

نقيب المحامين

يحيى سالم ابو عبود

رسى يوحى



رسى يوحى